محتويات العدد

قرارا رئيس جمهورية مصر العربية صفحة

قرار رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على اتفاقية النقل البرى الدولى للمسافرين والبضائع الموقعة فى بغداد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية .. ٦٦٦

قرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بتعيين بعض السادة المحافظين وبتعيين السيد / يحيى أحمد عبد العزيز البهنساوى رئيسا لمدينة الأقصر ٦٧٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاقية النقل البرى الدولى للمسافرين والبضائع الموقعة فى بغداد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقيـة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاقية النقل البرى الدولى للمسافرين والبضائع الموقعة فى بغداد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٠٩ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى غرة جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٨٨

ملحق رقم ٨

اتفاقية النقل البرى الدولى للمسافرين والبضائع
بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية المشار اليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان) رغبة منهما فى تعزيز وتوطيد الروابط الأخوية القائمة فيما بينهما ومن أجل تنمية وتسهيل النقل البرى الدولى للمسافرين والبضائع بالمركبات بينهما أو عبر بلديهما فقد اتفقا على ما يأتى :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على النقل الدولى للمسافرين والبضائع بالطرق البرية من أو الى أحد الطرفين المتعاقدين وكذلك على العبور عبر أراضى أحد الطرفين المتعاقدين بواسطة المركبات المسجلة فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الثانية)

لأغراض هذه الاتفاقية تعنى الكلمات التالية ما يأتى :

١ ـ (الناقل) : شخصا طبيعيا أو معنويا مسجلا ومقيما فى أى من البلدين المتعاقدين ، مخولا بموجب قوانين وأنظمة وتعليمات الطرفين المتعاقدين القيام بنقل المسافرين أو البضائع أو كليهما .

٢ ـ (المركبة) :

(أ) أى واسطة نقل برية تسير بالطاقة مصنوعة ومرخصة خصيصا لنقل المسافرين أو البضائع أو لسحب مثل هذه المركبات .

(ب) تركيبة تتكون من مركبة كما معرفة فى الفقرة (أ) آنفا ومقطورة أو شبه مقطورة مربوطة بها ومصنوعة لنقل البضائع .

٣ ـ (الخدمة المنتظمة) : نقل المسافرين بين اراضى الطرفين المتعاقدين بخط محدد • وطبقـا لجداول زمنية وتعريفات نقل مقررة وموافق عليهـا مسبقا من السلطات المعنية فى البلدين •

٤ ـ (خدمة العبور المنتظم) : خدمة منتظمة تبدأ فى أراضى أحد الطرفين المتعاقدين عبر أراضى الطرف المتعاقد الآخر دون نقل المسافرين وتنتهى فى أراضى طرف ثالث •

٥ ـ (خدمة الباب المغلق ـ النقل السياحى) : النقل الدولى لمجموعة واحدة معينة من المسافرين فى مركبة واحدة معينة فى سفرة سياحية تبدأ من نقطة فى أراضى الطرف المتعاقد المسجلة فيه المركبة ، وتواصل رحلتها عبر أراضى الطرف المتعاقد الآخر دون صعود أو نزول للمسافرين وتنتهى فى نقطة من أراضى الطرف المتعاقد الأول •

٦ ـ (النقل بالعبور) : نقل المسافرين والبضائع بمركبات مسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين عبر أراضى الطرف المتعاقد الآخر بين نقطتى بداية ونهاية تقعان خارج أراضى الطرف المتعاقد الآخر •

٧ ـ (الدخول الفارغ) : دخول المركبة الفارغة المسجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين الى أراضى الطرف المتعاقد الآخر لنقل المسافرين أو البضائع الى البلد المسجلة فيه المركبة أو الى بلد ثالث •

(المـادة الثالثة)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين بموجب هذه الاتفاقية حرية مرور المسافرين والأمتعة الشخصية والبضائع التجارية والمركبات العائدة للطرف المتعاقد الآخر على الطرق التى يتم تحديدها من قبل سلطاته المختصـة باستثناء تلك التى يعتبر المرور عليها ممنوعا بموجب القوانين والأنظمة الداخلية للطرفين المتعاقدين ، وتقوم الجهات المعنية للطرفين بالتشاور المستمر بشأن تحديد هذه الطرق •

(المـادة الرابعة)

يجوز للناقل التابع لأحد الطرفين المتعاقدين القيام بعمليات الخدمة المنتظمة أو عمليات العبور المنتظمة من خلال أراضى الطرف المتعاقد الآخر بعد الحصول على رخصة مسبقة من السـلطات للطرف المتعاقد الآخر وتقدم الطلبات بشـأن هـذه التراخيص وتعامل طبقاً لاجراءات السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين .

(المـادة الخامسة)

يجوز للناقل التابع لأحد الطرفين القيام بالخدمات المنتظمة لنقل مسـافرين بحافلة (باص) مسجلة لدى ذلك الطرف المتعاقد للحالات التالية :

١ ـ نقل المسافرين المحمولين على نفس المركبة طوال الرحلة التى تبدأ من وتنتهى فى أراضى أحد الطرفين المتعاقدين والذى تكون المركبة مسجلة لديه ، اذا لم يجر صعود أو نزول أى مسـافر خلال الرحلة عند المواقف خارج الأراضى المذكورة (رحلات داخلية مقفلة) .

٢ ـ نقل مجموعة من المسافرين فى رحلة تبدأ من البلد الذى تكون المركبة مسجلة لديه وتنتهى فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وبالعكس .

وفيما عدا هاتين الحالتين يحتاج الى أخذ تفويض مسبق .

(المـادة السادسة)

تسرى أحكام القوانين والتشريعات فى كلا البلدين على البضـائع الممنوعة أو تلك التى تحتـاج الى اذن خاص لعبورها بالنقـل المباشر أو بطريق العبور والسلطات المختصة فى كلا البلدين تبادل المعلومات بشأنها .

(المـادة السابعة)

شريطة أن لا يكون هناك أى تعارض مع التشريعات الوطنية لكلا الطرفين :

(أ) يجوز للمركبة المسـجلة لدى أحد الطرفين المتعاقدين بعد أن توصل

البضائع الى أراضى الطرف المتعاقد الآخر أن تنتقل حسولة العودة الى أراضى البلد المسجلة لديه .

(ب) يخضع دخول المركبة الفارغة المسجلة لدى أحـد الطرفين المتعاقدين الى أراضى الطرف المتعاقد الآخر لغرض نقل المسافرين أو البضائع الى البلد المسجلة لديه المركبة الى ترخيص خاص يعد لهذا الغرض .

(المـادة الثامنة)

يخضع نقل البضائع امن أى من بلدى الطرفين المتعاقدين الى بلد ثالث الى ترخيص خاص يصـدر لهذا الغرض حسب القوانين والأنظمة للبلد المتعـاقد والمعمول بهـا .

(المـادة التاسعة)

لا يسمح للناقل التابع لاحد الطرفين المتعاقدين بنقل المسافرين أو البضائع من نقطتين ضمن بلد الطرف المتعاقد الآخر .

(المـادة العاشرة)

لا تفرض أية رسوم أو نفقات أو أجور على عمليات نقل المسافرين والبضائع بين أراضى البلدين والمـارة بطريق العبور عبر أراضيهما باستثناء :

النفقات التى تجبى عن استخدام شبكة الطرق (رسوم الطرق والجسور) .

الأجور الناتجة عن الخدمات المقدمة للمسافرين وأمتعتهم الشخصية والبضائع ويتشاور الطرفان المتعاقدان فيما بينهما عند احتمال حصول أى تغيير فى أنـواع النفقات المفروضه أو مبالغها فى مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل موعد تطبيقها .

(المـادة الحادية عشرة)

فيما يتعلق بأوزان وأبعاد المركبات ، يتعهد الطرفان بالامتناع عن فرض أية قيود على المركبات المسجلة لدى الطرف الآخر بخلاف القيود المفروضة فعـلا

على المركبات المسجلة لدى الطرفين ، وعلى الناقلين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين الالتزام بالقوانين واللوائح المعمول بها لدى الطرف الآخر فيما يتعلق بأوزان وأبعاد المركبات عند دخول هذه المركبات أراضى الطرف الآخر .

(المادة الثانية عشرة)

تتم تسوية المدفوعات ذات العلاقة بعمليات النقل والنقل بالعبور الترانسيت بين الطرفين المتعاقدين بأى عملة قابلة للتحويل مقبولة لدى المصرفين المركزيين للطرفين المتعاقدين وطبقا للقوانين وأنظمة وتعليمات التحويل الخارجى النافذة المفعول فى بلديهما .

(المادة الثالثة عشر)

أن ما يجرى على البضائع العابرة من نقل من مركبة الى أخرى بسبب الضرر والادامة واعادة التغليف والخزن المؤقت فى مخازن فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر لا يغير من طبيعتها العابرة . على أن يتم ذلك بموافقة وتحت اشراف السلطات المختصة بالطرف المتعاقد الذى تتم لديه هذه العمليات .

(المادة الرابعة عشر)

يتخذ الطرفان المتعاقدان كل الاجراءات الضرورية لتبسيط الاجراءات الجمركية وغيرها المتعلقة بالنقل .

(المادة الخامسة عشر)

تفحص وتختم التصريحات ووثائق النقل والرخص ذات العلاقة من قبل السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين عند دخول ومغادرة أراضيهما .

(المادة السادسة عشر)

يشترط بالمركبات المستخدمة فى عمليات النقل الدولى برا أن تكون حائزة على الوثائق الدولية الضرورية (ترب تكت) أو (كارنى ذى باساج) أو الوثائق

الأخرى التى تتطلبها القوانين والأنظمة الداخلية ويجب أن تكون لدى سائقى وسائط النقل اجازة سوق معترف بها من قبل الطرفين المتعاقدين وأن تكون بحيازة الطواقم المسافرين الوثائق الضرورية لعبور حدود الطرفين المتعاقدين .

(المادة السابعة عشر)

يعفى الوقود الموجود فى الخزان القياسى المجهز من قبل صانع المركبة من الضريبة الجمركية وبقية الضرائب والرسوم شريطة ألا تزيد كمية الوقود المعفاة من الضريبة الجمركية عن الكمية المسموح بها من قبل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين .

(المادة الثامنة عشر)

يتوجب اجراء تأمين المسئولية تجاه الغير على المركبات المستخدمة فى النقل الدولى للمسافرين والبضائع بين بلدى الطرفين المتعاقدين أو عند عبور أراضى احدهما طبقا لقوانين وأنظمة ذلك الطرف لتغطية الأضرار التى تترتب عن ذلك بضمنها الحسابات البدنية والوفاة وتضرر أو فقدان الأموال .

(المادة التاسعة عشر)

يخضع استيراد قطع الغيار للقوانين والأنظمة المحلية وتعفى العدد والآلات التى يستخدمها طاقم المركبة عند الضرورة من الرسوم الجمركية ويسمح باستيراد قطع الغيار لغرض استبدال الأجزاء التالفة عند حصول عطل فى المركبة فى أراضى أحد الطرفين المتعاقدين بشرط أن تجرى عملية الاستبدال باشراف السلطات الجمركية وقد تم اعادة تصديرها حال مغادرة المركبة البلاد .

(المادة العشرون)

١ ــ تقوم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بالاشراف على قيام الناقلين بمراعاة أحكام هذا الاتفاق .

٢ ــ فى حالة قيام أى من الناقلين بمخالفة أى من أحكام هذه الاتفاقية فأنه يجوز للطرف المتعاقد الذى وقعت المخالفة فى أراضيه دون المساس بأى عقوبة قانونية مطبقة فى أراضى الطرف الآخر تنفيذا القوانين المرعية فى أراضيه •

٣ ــ تقدم السلطة المختصة للطرف المتعاقد الذى وقعت فى أراضيه تلك الحوادث والمخالفات تقرير عن التحقيق الخاص بها والبيانات الضرورية الأخرى للطرف المتعاقد الآخر وبالاجراءات التى أتخذتها •

(المادة الحادية والعشرون)

يحق لأى من الطرفين المتعاقدين فتح مكتب له فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر وذلك لغرض القيام بأعمال استلام البضائع من مراكز الشحن والاشراف على عملية شحنها أو متابعة الاجراءات الجمركية والقيام بعمليات التخليص الخاصة بها •

(المادة الثانية والعشرون)

(أ) تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الطرفين المتعاقدين لتطبيق وضمان حسن تنفيذ هذه الاتفاقية لمعالجة القضايا الناجمة عن تطبيقها • تعقد اللجنة اجتماعاتها بالتناوب فى القاهرة أو بغداد كل ستة أشهر أو بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين وتقدم توصياتها الى حكومتى الطرفين المتعاقدين بهدف اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها •

(ب) يحسم أى خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين عن تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل اللجنة المشتركة المنصوص عليها فى (أ) من هذه المادة أما فى حالة عدم حسم الخلاف عندئذ يتم تسويته عن طريق القنوات الدبلوماسية •

(المادة الثالثة والعشرون)

تكون متابعة الاتفاقية عن طريق :

(أ) عن الجانب المصرى : وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى •

(ب) عن الجانب العراقى : وزارة النقل والمواصلات .

(المـادة الرابعة والعشرون)

يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق الطرفين المتعاقدين وتصبح نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤيدة للتصديق عليها من قبل حكومتى الطرفين المتعاقدين .

(المـادة الخامسة والعشرون)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد استكمال الاجراءات القانونية المطلوبة على وفق تشريعات كلا الطرفين المتعاقدين اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق تصديقها من خلال القنوات الدبلوماسية .

تسرى أحكام هذه الاتفاقية لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ نفاذها ، وتجدد تلقائيا لسنة أخرى ما لم يقدم أحد الطرفين المتعاقدين اشـعارا برفض الاتفاقية وقبل مدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة السريان .

واستنادا الى ما تم الأتفاق عليه ، تم التوقيع على هذه الاتفاقية من كلا الموقعين أدناه والمخولين من قبل حكومتيهما .

حررت ووقعت فى بغداد يوم الخميس ٢٣ ذى القعدة عام ١٤٠٨ هجرية الموافق ٧ تموز (يوليو) ١٩٨٨ ميلادية بنسختين أصليتين وباللغة العربية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة الجمهورية العراقية
وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى	وزير النقل والمواصلات
المهندس / سليمان متولى سليمان	محمد حمزه الزبيدى

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢ بشأن الموافقة على اتفاقية النقل البرى الدولى للمسافرين والبضائع الموقعة فى بغداد بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العراقية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية النقل البرى الدولى للمسافرين والبضائع الموقعة فى بغـداد بتـاريخ ١٩٨٨/٧/٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربيـة والجمهورية العراقية •

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/٣/١٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د• احمد عصمت عبد المجيد